كذا في منية المفتي الموكل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره
فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى
اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين
والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا
شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون
فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا
في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية
وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم
بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع
والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلك
وهي في الخانية ايضا كتاب الاقرار المقر له اذا كذب المقر
بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة في شرح المجمع
معللا بانها لا تحتمل النقض وزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه
صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية والاقرار لا يجامع
البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات
دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار
يتجزأ بطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على
اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة
الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من
نفسه لم يكن اقرارا بالحرية كما في التتمة اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل
كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع
فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية ولا يظهر في حق
الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه اشترى ملكه

لكن

لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار به كالوصي والمولى
والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في اوائل الجامع وعلى
في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملكها ولا
الاخبار بها المقر اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف
كما في الاسعاف في باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه
لا اقر لمعين بوديعة او مضاربة او اضافة فقال ليس لي وديعة لكن لي
عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو حق
لو قال اقرضتك الفا فقال غصبتها لا لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف
ولو اقر انها غصب وله مثلها لزم في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا
صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين
واقام البينة ان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره ره
وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة
بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة حه
ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل
كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان
في قضاء الخلاصة احدهما ان القاضي اذا قضى باستحقاق المال لا يكون
مكذبا له الاولى لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه
البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية
اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له
بالدين لم يصر المقر مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل الاولى
اقر المشتري بالملك للبائع ثم جاء المستحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره
فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها
غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر الاب
ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اخذ في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى
هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن ان توفيه دار ثم

Copyright King Saud University